

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٤- وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة (أ) أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣ ،٠٠٠ دولار أمريكي يؤخذ من صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ، لشراء الكتب والمجلات والمنشورات الدورية والخرائط وأدوات المكتبة ولغير ذلك من النفقات المتفقة مع أغراض الهبات وشروطها .

٥- ويخول الامين العام ، بموجب النظام المالي ، أن يخصم النفقات المباشرة لبيع المطبوعات ، وادارة المطاعم والخدمات المتصلة بها ، وقسم بريد الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات ومحل بيع الهدايا ، من إيرادات اوجه النشاط هذه ، وبقييد فائض هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتنوعة ، بموجب احكام الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام المالي والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٦٣٢

٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦

١٠٨٤ (دورة ١١) - النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٧ :

١- يخول الامين العام أن يعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية ، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي والتي يشهد الامين العام بانها متعلقة بصيانة السلم والامن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات
ناشئة عما يلي :

«١» تعيين القضاة الخمسين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) ، على
الا يتجاوز مجموع النفقات ٢٤ ،٠٠٠ دولار ،

«٢» تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، أو
استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام
الاساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥ ،٠٠٠ دولار ،

«٣» عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ،
على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥ ،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ١٢ ،٠٠٠ دولار والتي قد
تلزم فيما لو بدأ خلال عام ١٩٥٧ نفاذ بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة الخشخاش
وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله (١) ،

٢- ويقدم الامين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
والى الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة ، تقريراً عن جميع النفقات المعقودة
بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ويقدم الى الجمعية العامة طلبات
الاعتمادات الانافية المتعلقة بهذه النفقات .

الجلسة العامة ٦٣٢

(٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦)

١٠٨٥ (دورة ١١) - صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٥٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

(١) مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع : ٦/١١/١٩٥٣ .